

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 803
لسنة 1992 م بتشكيل لجنة جرد وحصر
موجودات اللجنة الشعبية لبلدية الجبل
الغربي سابقا واتخاذ ما يلزم لحفظها
السنة الحادية والثلاثون
العدد 2
20 / 01 / 1993 م

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (803) لسنة 1992 م

بتشكيل لجنة لجرد وحصر موجودات

اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الغربي (سابقا)

وإتخاذ مايلزم لحفظها

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .
وعلى القانون رقم (16) لسنة 1992 م بشأن الهيكلة الادارية .
وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (45) لسنة 1992 م بشأن تشكيل لجان .
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم (11) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام في
شأن تنفيذ الهيكلة الادارية .

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة على مستوى النطاق الادارى لبلدية الجبل الغربي (سابقا) وذلك على النحو
التالى :-

- 1 . مدير مكتب التفتيش فى البلدية أو من تُسمّيه اللجنة الشعبية العامة رئيسا
بدلا عنه
- 2 . مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للرقابة
والمتابعة الشعبية
- 3 . عنصر مالى يُسمّيه أمين اللجنة الشعبية
العامة للتخطيط والتجارة والمالية
- 4 . عنصر قانونى يُسمّيه أمين اللجنة الشعبية
اعضاء
العامة للعدل والأمن العام
- 5 . أحد ضباط الأمن يُسمّيه أمين اللجنة الشعبية
العامة للعدل والأمن العام

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة وفقاً للمادة السابقة مايلي :-

- أ . حصر واستلام كافة موجودات ومنقولات اللجنة الشعبية للبلدية وأمانات اللجان الشعبية للفروع البلدية ، وكذلك السجلات والملفات والوثائق والمستندات العائدة اليها ، واجراء جرد واف بها ، وتحريزها بعد اتمام جردها وذلك في شكل مصنف ومبوب يسهل الرجوع اليه وقت الحاجة .
- ب . اتخاذ مآتراه من اجراءات للتحفظ على ما يتم جرده مما ذكر في الفقرة السابقة وحفظها في مكاتب أو أماكن مغلقة بما يضمن عدم التلاعب بها أو العبث بمحتوياتها والى حين التصرف فيها من الجهة المختصة .
- ج . اعداد قوائم بالموظفين بديوان البلدية وأمانات اللجان الشعبية للفروع البلدية .
- د . اتخاذ التدابير اللازمة للتحفظ على الموجودات بالبلدية بما في ذلك حساباتها المصرفية ووسائل النقل الخاصة بها ووضع هذه الوسائل في أمكنة مناسبة ومحروسة .

مادة (3)

على الكاتب العام للجنة الشعبية العامة تسمية عدد من الموظفين والعاملين بالجهات العامة ، تسند اليهم مهام مساعدة اللجنة في المحافظة على الوثائق والموجودات والمنقولات وذلك الى حين صدور قرارات بالتصرف فيها .

مادة (4)

يحظر التصرف بأي شكل في الموجودات المشار اليها في المادة (2) من هذا القرار، وذلك الى حين صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة في الخصوص .
ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما سبق ، ولا يرتب أي اثر قانوني .

مادة (5)

يجوز للجنة المشكلة وفقاً للمادة (1)، إذا ما رأيت لذلك مقتضى، أن تقرر منح اجازة لمن تحددهم من العاملين بالبلدية أو اللجان الشعبية النوعية بها (سابقاً) وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو تاريخ انتهاءها من مهامها أيها أقرب.

مادة (6)

تكون اللجنة المشكلة وفق المادة (1) من هذا القرار في نطاق اختصاصها الإداري مسئولة مسئولية مباشرة وشخصية عن كافة الوثائق والمستندات والممتلكات الثابتة والمنقولة والآليات وسائر الموجودات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار. وللجنة الاستفادة من نتائج أعمال اللجان المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (45) لسنة 1992 م المشار إليه.

مادة (7)

يراعى ألاّ يشمل عمل اللجنة الوثائق والمستندات والادوات اللازمة للقيام بالخدمات اللازمة للمواطنين على أن يكون التصرف في هذه الأمور بالكيفية التي تحددها اللجنة الشعبية العامة بقرارات تصدر عنها.

مادة (8)

تتبع اللجنة المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار مباشرة أمانة اللجنة الشعبية العامة وتعمل تحت إشراف الكاتب العام لها.

مادة (9)

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به في تنفيذ مهامها. كما يجوز للجنة تشكيل فريق عمل أو أكثر يتولى القيام بجانب من مهامها تحت إشرافها ومتابعتها.

مادة (10)

على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها الى اللجنة الشعبية العامة على ألا يتجاوز ذلك نهاية شهر الكانون 1992 م .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 27 / جمادى الاولى / 1402 و.ر

الموافق : 22 / الحرت / 1992 م